

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والأربعون

١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - أداء أعضاء اللجنة الجدد للعهد الرسمي.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.



الشروح

البند ١

افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثالثة والأربعين للجنة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، تمثيلاً مع الأحكام ذات الصلة من المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين.

البند ٣

أداء أعضاء اللجنة الجدد للعهد الرسمي

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، يؤدي أعضاء اللجنة العهد الرسمي الوارد في نص تلك المادة.

البند ٤

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٤، بإطلاع اللجنة على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها والمناسبات التي تم تنظيمها منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على عمل اللجنة.

البند ٥

انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لمدة سنتين وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية والمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجنة. وسوف تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فترة ولاية أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الثالثة

والأربعين المقرر عقدها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعمقتضى المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة، إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضوا في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادرا على تأدية مهام عضو المكتب، يُنتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2009/I/1)

البند ٦

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك بوتيرة لا تقل عن مرة كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وستعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين التقارير التالية: تقرير أرمينيا الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ARM/4)؛ التقرير الدوري السادس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/6)؛ التقرير الثاني والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/2 و CEDAW/C/LBY/5)؛ تقرير رواندا الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس (CEDAW/C/RWA/6)؛ التقرير الدوري السابع لغواتيمالا (CEDAW/C/GUA/7)؛ تقرير الكاميرون الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/CMR/3)؛ تقرير هايتي الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى السابع (CEDAW/C/HTI/7).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند فحص تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي حالات لعدم تسلّم تقارير مطلوبة من دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقرير الأمين العام عن حالة تقدم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2009/I/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير تُحال إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل.

الوثائق

تقرير أرمينيا الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ARM/4)

التقرير الدوري السادس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/6)

التقرير الثاني والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/2 و CEDAW/C/LBY/5)

تقرير رواندا الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس (CEDAW/C/RWA/6)

التقرير الدوري السابع لغواتيمالا (CEDAW/C/GUA/7)

تقرير الكاميرون الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/CMR/3)

تقرير هايتي الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى السابع (CEDAW/C/HTI/7)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2009/I/CRP.1)

قوائم المسائل والأسئلة

أرمينيا (CEDAW/C/ARM/Q/4)

ألمانيا (CEDAW/C/DEU/Q/6)

الجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/Q/2)

دومينيكا (CEDAW/C/DMA/Q/7)

رواندا (CEDAW/C/ARM/Q/6)

غواتيمالا (CEDAW/C/GUA/Q/7)

الكاميرون (CEDAW/C/CMR/Q/3)

هايتي (CEDAW/C/HTI/Q/7)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

أرمينيا (CEDAW/C/ARM/Q/4/Add.1)

ألمانيا (CEDAW/C/DEU/Q/6/Add.1)

الجمهورية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/Q/2/Add.1)

دومينيكا (CEDAW/C/DMA/Q/7/Add.1)

رواندا (CEDAW/C/ARM/Q/6/Add.1)

غواتيمالا (CEDAW/C/GUA/Q/7/Add.1)

الكاميرون (CEDAW/C/CMR/Q/3/Add.1)

هايتي (CEDAW/C/HTI/Q/7/Add.1)

البند ٧

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن تُدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وستقوم أفرقة العمل المعنية بإعداد توصية عامة بشأن المادة ٢ بإطلاع اللجنة على ما أحرزته من تقدم. وسيقدّم معلومات أيضا كل من رئيسي الفريقين العاملين المعنيين بإعداد التوصيات العامة المقترحة بشأن حقوق المسنّات وبشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها خلال النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2009/I/3 والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2009/I/3)

تقرير م. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2009/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2009/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2009/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2009/I/3/Add.4)

البند ٨

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات مقدمة من الأمانة العامة أو تعليقات أعضائها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2009/I/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2009/I/4)

البند ٩

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وستعين اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين خمسة أعضاء للعمل في الفريق العامل لفترة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وستُعقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

وستواصل اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

البند ١٠

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة (CEDAW/C/2009/II/1)

البند ١١

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٦٧		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	أداء أعضاء اللجنة الجدد للعهد الرسمي
	٤	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة
	٥	انتخاب أعضاء المكتب
	٦	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٧	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	٨	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/١٥-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/١٥-١٦/١٥		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/١٥	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٦٨		
	٦	دومينيكا
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٦٩		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	دومينيكا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الخميس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجمعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٠		
	٦ (تابع)	أرمينيا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ARM/4)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٧١		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٦ (تابع)	أرمينيا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الاثنين، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٢		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٩	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري (جلسة مغلقة)
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٧/٣٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٧/٣٠-١٨/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٣		
	٦ (تابع)	هايتي، التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى السابع (CEDAW/C/HTI/7)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٧٤		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٦ (تابع)	هايتي (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٥		
	٦ (تابع)	الكاميرون، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/CMR/3)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٨٧٦		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	الكاميرون (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الخميس، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٧		
٦ (تابع)	الجمهورية العربية الليبية، التقرير الثاني والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/LBY/2 و CEDAW/C/LBY/5)	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٨٧٨		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	الجمهورية العربية الليبية (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجمعة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٧٩		
٦ (تابع)	رواندا، التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس (CEDAW/C/RWA/6)	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٨٨٠		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	رواندا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الاثنين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٨١		
٦ (تابع)	ألمانيا، التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/DEU/6)	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٨٨٢		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	ألمانيا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الجلسة ٨٨٣		
٦ (تابع)	غواتيمالا، التقرير الدوري السابع (CEDAW/C/GUA/7)	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٨٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٦ (تابع)	غواتيمالا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الخميس، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجمعة، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠	٧ و ٨ و ٩	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجلسة ٨٨٥		
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة
	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين